وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة يحـــي فارس المديـــة

كلية الآداب و اللغات الأجنبية

قسم اللغات الأجنبية

صعوبة ترجمة النص القانوني من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية.
"قانون الأسرة الجزائري أنموذجا"

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الترجمة

من تقديم الطالب

- توات عربية رتيبة

- عماد يونس

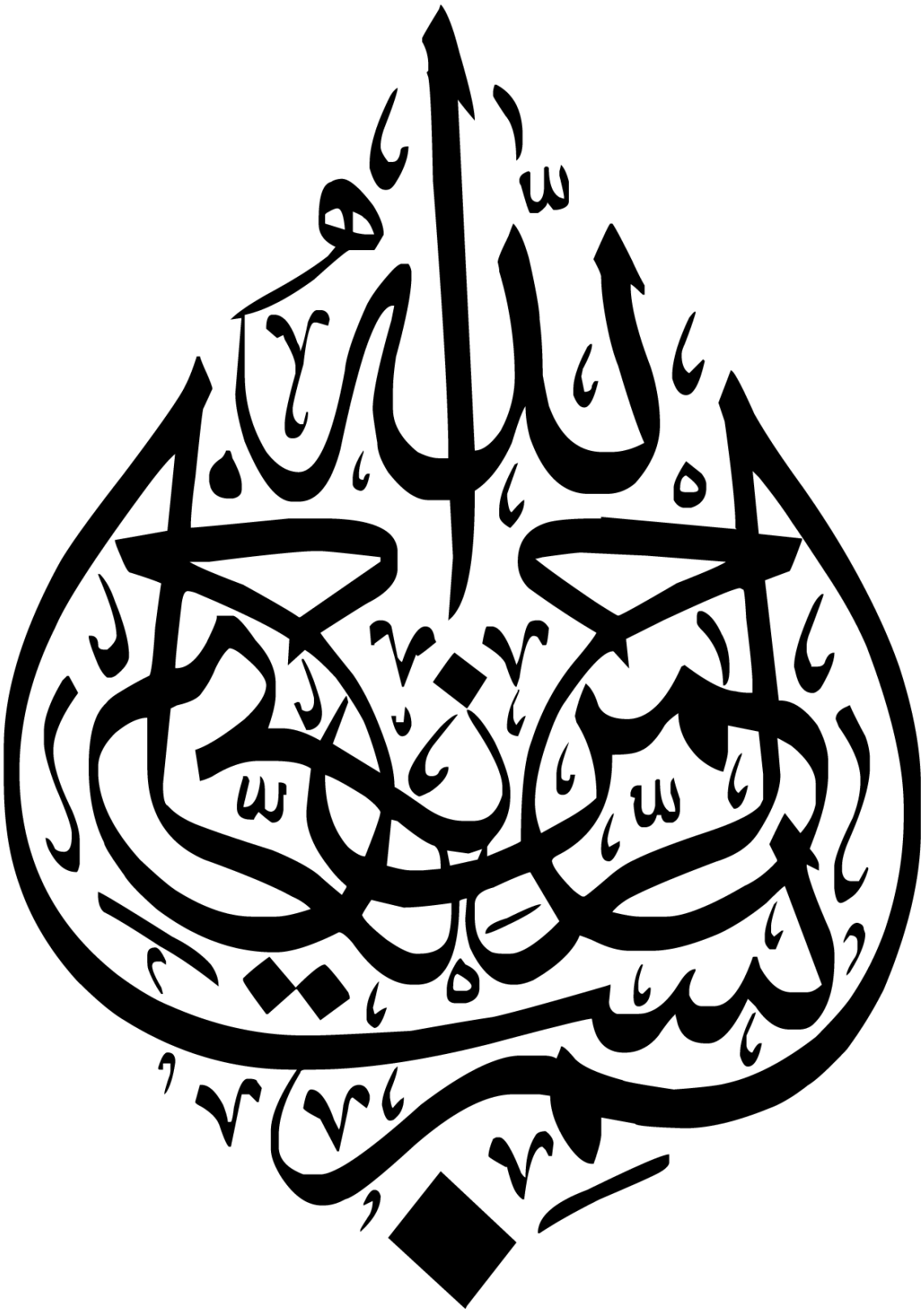
تحت إشراف الأستاذة

– صايب سميرة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة

السنة الدراسية 2023/2022


بسم الله

شكر وعرفان:

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل ونوجه شكرنا إلى أستاذتنا المشرفة " صايب سميرة " على تفضله بالإشراف على هذا البحث وعلى كل ما قدمه لنا من توجيهات وعلى بذله من جهد طيلة فترات إنجاز هذا البحث.

إلى كل الأصدقاء والزملاء الذين ساعدونا في إعداد هذا البحث، نسأل الله أن يجزيهم عنا خيرا وأن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم

إهداء:

الى رمز الحب وبلسم الشفاء، الى القلب الناصع بالبياض (**أمي الغالية**)....

الى من تذوقت معهم أجمل لحظات الحياة،

الى زوجي وسندي ورفيق الدرب "**ميسوم بوقفطان**"

الى ابنائي وبناتي أمير. ليندة. مروة. فارس .آية

الى أخواتي واخوتي وزوجاتهم وأزواجهم بيناتهم وابناءهم

الى صفية وعبد الرؤوف

وتوأم روحي أختي ليندة

الى من علموني حروفا من ذهب وكلمات من دروب وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم، الى من صاغوا الى من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح الى

(**أساتذتي الكرام**)

أهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

رتيبة

إهداء:

ربما لا تتاح الفرصة دائما لي لأقول لك شكرا أو ربما لا أملك دائما جرأة التعبير عن الامتنان و العرفان و لكن يكفي أن تعرفي يا نور العين و بهجة الفؤاد أن لك و لوالدي ابنا ينتظر فرصة واحدة ليقدم لكما الروح والقلب هدية و هما لا شيء بالنسبة لما قدمتماه، أهدي هذا البحث لكما حماكما الله و أدامكما في أرقى المستويات.

أهدي هذا العمل إلى أصدقائي و رفقاء دربي.

إلى زملائي الذين كان لهم الدور البارز في إكمال مذكرة تخرجي و أخص بالذكر أختي " **توات عربية رتيبة** " أشهد لهم بأنهم الرفقاء في جميع الأمور و لا أنسى فضل أساتذتي الكرام،

أهدي لكم بحث تخرجي هذا داعيا المولى عز و جل أن يطيل في أعمركم و يرزقكم.

يونس

الفهرس

المقدمةأ – ج

الباب الأول: الدراسة النظرية

الفصل الأول: ماهية النص القانوني وخصائصه اللغوية

المبحث الأول: مفهوم النص القانوني 04

المطلب الأول: تعريف النص القانوني فقهيا 04

أولا: التعريف بالقانون على أساس الغاية 04

ثانيا: التعريف بالقانون على أساس الجزاء 04

ثالثا: تعريف القانون بالنظر إلى خصائصه المميزة لقواعده 05

المطلب الثاني: تعريف النص القانوني: 06

المبحث الثاني : الخصائص اللغوية للنص القانوني والمصطلحات القانونية

المطلب الأول: الخصائص اللغوية للنص القانوني 08

أولا: خاصية الإلزام 08

ثانيا: خاصية وضوح الأسلوب ودقته 09

ثالثا: الخاصية الثقافية..... 10

المطلب الثاني: تصنيف المصطلحات القانونية 10

أولا: تعريف المصطلح القانوني 10

ثانيا: خصائص المصطلح القانوني 11

ثالثا: تصنيف المصطلحات القانونية 11

الخلاصة 13

الفصل الثاني: تقنيات ترجمة النص القانوني

المبحث الأول: الترجمة القانونية وخصائصها

المطلب الأول: تعريف الترجمة القانونية: 16

المطلب الثاني: مميزات الترجمة القانونية 17

أولا: النظام القانوني: 17

ثانيا: إستراتيجية التكافؤ الوظيفي: 17

ثالثا: لغة الترجمة القانونية لغة أدائية 17

المطلب الثالث: أهمية الترجمة القانونية 18

أولا: ترسيم الحقوق والالتزامات بين الدول 18

ثانيا: ترسيم الحقوق والالتزامات بين الدولة والفرد و بين الأفراد 18

المبحث الثاني: تقنيات وصعوبات الترجمة القانونية

المطلب الأول : الترجمة القانونية 20

أولا: استراتيجية الترجمة 20

ثانيا: قواعد الترجمة 21

المطلب الثاني: صعوبات الترجمة 23

أولا: إيجاد المدلول الملائم للمفردات. 23

ثانيا: التعبيرات الاصطلاحية 24

ثالثا: الأسلوب القانوني 25

رابعا: الكلمات الاشتقاقية 25

خامسا: المختصرات 26

سادسا: الخصوصية اللفظية 27

خلاصة 28

الباب الثاني:الدراسة التطبيقية

الفصل الأول: تقديم المدونة (قانون الأسرة الجزائري الجديد)

المبحث الأول: التطور التاريخي والتشريعي لقانون الأسرة الجزائري والتعريف بالمدونة

المطلب الأول: التعريف بالمدونة 32

أولا: مفهوم قانون الأسرة الجزائري :..... 32

ثانيا: محتويات قانون الأسرة الجزائري :..... 32

ثالثا: قانون الأسرة الجزائري بعد الاستقلال : 34

المبحث الثاني: مضمون قانون الأسرة الجزائري ودراسة نصوصه 35

المطلب الأول: مضمون قانون الأسرة الجزائري..... 36

المطلب الثاني: دراسة نصوص قانون الأسرة الجزائري 37

أولا: المصطلحات..... 37

ثانيا: أفعال الإلزام والوجوب 37

خلاصة..... 38

الفصل الثاني: ترجمة قانون الأسرة الجزائري

المبحث الأول: نماذج من المدونة 40

المطلب الأول: اختيار المصطلحات 41

أولا: المادة 3 41

ثانيا: المادة 133 42

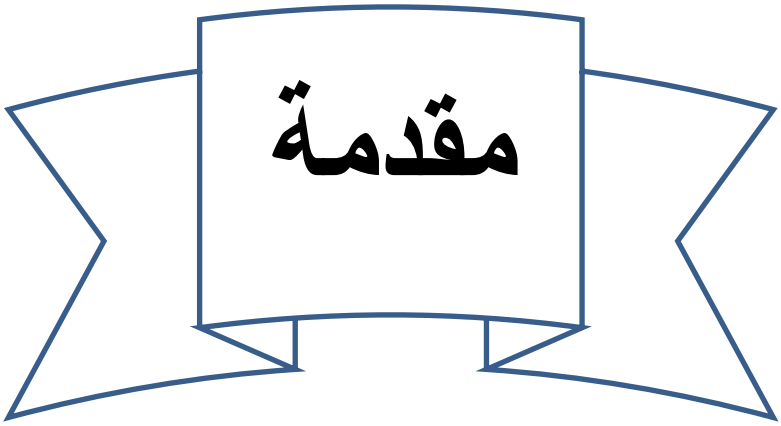
ثالثا: المادة 13..... 43

رابعا: المادة 11 44

المطلب الثاني: ترجمة مصطلح بمصطلحين فرنسيين مختلفين: 45

أولا: المادة 11 45

ثانيا: المادة 17 والمادة 51. 46
المطلب الثالث: ترجمة مصطلحين مختلفين بنفس المصطلح الفرنسي: 48
أولا: المادة 37 والمادة85 48
المطلب الرابع: ترجمة المصطلحات ذات الخلفية الدينية 50
أولا: المادة 53 50
ثانيا: المادة : 54 51
ثالثا: المادة 55..... 52
المبحث الثاني: تقنيات وصعوبات ترجمة (قانون الأسرة الجزائري)
المطلب الأول: تقنيات ترجمة قانون الأسرة:..... 56
أولا: تقنية التكافؤ الوظيفي..... 56
ثانيا: تقنية التطويع الشارح 57
ثالثا: تقنية الاستبدال 57
رابعا: تقنية الترجمة الحرفية..... 57
خامسا: تقنية الاقتراض..... 58
المطلب الثاني : صعوبات ترجمة قانون الأسرة الجزائري..... 58
المطلب الثالث: الخطوات المتبعة للترجمة الصحيحة 59
الخلاصة 61
الخاتمة..... 63
قائمة المصادر والمراجع 65


مقدمة

المقدمة

إن الحياة في جماعة تتطلب تنظيم سلوك أفرادها وعلاقاتهم عن طريق وضع قواعد تبين ما لكل منهم من حق وما عليه من واجب، لمنع أي تداخل بين المصالح ولتجنب الفوضى واختلال الموازين وذلك بما زود به الإنسان من أنانية وحب للذات فلو انعدم مثل هذا التنظيم لكانت الكلمة المسموعة هي الفوضى، ولسادت شريعة الغاب، وأصبحت الغلبة بالتالي للأقوى، ولصدقت كلمة الفيلسوف الفرنسيB0SSUET حين قال "حيث يملك الكل فعل ما يشاء، لا يملك أحد فعل ما يشاء وحيث لا سيد فالكل سيد، وحيث الكل سيد فالكل عبيد"، لذا ظهرت الحاجة إلى القانون لحد من حريات الأفراد وإزالة ما فيها من تعارض للتوفيق بين مصالحهم وذلك بعد أن استشعر الأفراد الحاجة إلى قواعد تنظم تصارع المصالح بينهم.

ومع ظهور القانون والذي عرفه المشرعون على أنه: "مجموعة القواعد الملزمة والمجردة التي تنظم العلاقات بين الأفراد وهو مقرن بجزاء" ظهرت معه **النصوص القانونية** والتي تعالج أقسام القانون بنوعيه القانون العام و(القانون الخاص، فهو يحدد واجبات وحقوق الأشخاص، سواء كانوا أشخاص اعتباريين أو أشخاص طبيعيين على المستوى الدولي، أي بين الدول والمنظمات والهيئات الدولية أو على المستوى المحلي، بين المؤسسات العمومية أو الخاصة، و بين الأفراد أنفسهم، داخل المجتمع، دون تحديد جنسياتهم أو انتسابهم الإقليمي، فبعد انفتاح الدولة على بعضها اجتماعيا واقتصاديا وحتى سياسيا من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتبادلات الدبلوماسية، كان و لابد من المختصين في مجال الترجمة من نقل و ترجمة هذه النصوص القانونية إلى اللغات الأجنبية) حتى يسهل تطبيقها واحترامها من قبل أشخاص معنيين بها.

فقد تمت ترجمة النصوص القانونية إلى لغات مختلفة مثل ماهو الحال بالنسبة للقوانين الرومانية والإغريقية فمن بين القوانين المعروفة لهاتين الحضارتين تجد قانون حامورابي وقانون داروكون واللذان يتم تدريسهما في كليات الحقوق في مختلف الدول إلى يومنا هذا.

فقد ترجم إلى عشرات اللغات، وصولا إلى قوانين المعاصرة، فالجزائر مثلا تستمد أغلب تشريعاتها من القانون المصري والذي يشكل مشكلة من حيث اللغة والقانون الفرنسي أين يجد المختصون عوائق في ترجمة النصوص القانونية والمصطلحات التي استعملها المشرع الفرنسي.

بما أن النصوص القانونية تختلف اختلافا كليا عن النصوص اللغوية الأدبية والعلمية. فإنها تحوي مصطلحات قانونية منها ما هو مفهوم ومنها ما نجده غامضا ومبهما، فالنص القانوني يمتاز بخصائص لغوية تميزه عن النصوص الأخرى وهذا ما ينصب عليه اجتهاد المختصين في مجال الترجمة عند مصادفتهم مصطلحا غامضا أو عبارة ذات التباس، فإن الإدراك المعمق للمصطلحات القانونية بالنسبة للمترجم يمثل إجازة مرور مضمونة تخول له الوصول إلى هذا العالم بكل جدارة واستحقاق لتحقيق أحسن النتائج في الميدان العملي.

سيكون محور موضوع بحثنا هو الصعوبات والعراقيل التي تواجه المختصين في مجال الترجمة وبالأخص الترجمة القانونية، كونه من أكثر مواضيع الترجمة صعوبة وتعقيدا، وهذا هو سبب اختيارنا لموضوع البحث لأنه يشمل مجموعة من التعقيدات وخصوصا فيما يخص المصطلحات الملائمة التي توفي بالغرض وتوصل المعنى الحقيقي للنص القانوني.

لذا نهدف من خلال دراسة إشكالية "**صعوبة ترجمة النص القانون من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية**"، استعنا في ذلك بنموذج وهو قانون الأسرة الجزائري، كونه من القانون الخاص وهو ينظم العلاقات الأسرية مثل الزواج الطلاق، الإرث، الوصاية، الولاية فهذه أمور شائعة في المجتمع الجزائري وبما أن الأسرة هي نواة المجتمع فهي التي تشكل المجتمع

فلابد من وجود نصوص تنظم العلاقات بين أفرادها لحفظ حقوقهم وتبين واجباتهم فقانون الأسرة الجزائري له أهمية باللغة على المستوى المحلي والدولي.

ويعتبر هذا القانون فرعا مستقلا بذاته من فروع القانون الخاص، و يرتبط بالمفاهيم الاجتماعية والحضارية والقيم الأخلاقية والدينية، وكذا بالأعراف والتقاليد والعادات السائدة في المجتمع مما ميزه عن باقي فروع القانون وجعل منه مدونة ثرية للبحث.

– هيكل هذه الدراسة بابين، باب للدراسة النظرية وباب للدراسة التطبيقية، يحوي الباب الأول فصلين تناولنا في الفصل الأول والمعنون **بماهية النص القانوني وخصائصه اللغوية،** مبحثين بالنسبة للمبحث الأول حاولنا إعطاء مفهوم النص القانوني من الناحية الفقهية والناحية اللغوية أما المبحث الثاني حاولنا تسليط الضوء على الخصائص اللغوية للنص القانوني وتصنيف المصطلحات القانونية.

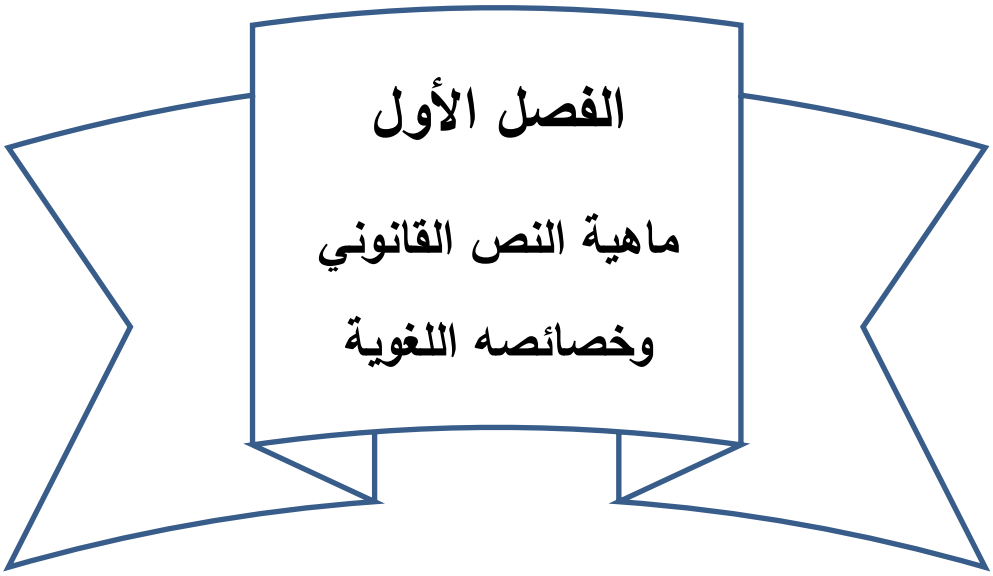
أما الفصل الثاني والمعنون **بتقنيات ترجمة النص القانوني** فينقسم إلى مبحثين، فقد خصصنا المبحث الأول للترجمة القانونية وخصائصها فوضعنا تعريف للترجمة القانونية وذكرنا بعض مميزات الترجمة القانونية. كما أننا أضفنا بعض من أهمية الترجمة القانونية، وبالنسبة للمبحث الثاني عنوناه بتقنيات وصعوبات الترجمة القانونية التي أدرجنا فيه بعض من إستراتيجية وقواعد الترجمة وذكرنا بعض الصعوبات التي تواجه المترجم. والجزء الثاني من دراستنا خصصناه للجانب التطبيقي ويضم فصلين، عرفنا في الفصل الأول بالمدونة من خلال التطرق إلى مفهوم قانون الأسرة ثم ذكرنا محتوياته وتطوره التاريخي ، كل هذا في المبحث الأول أما المبحث الثاني فيتضمن بعض من مواد قانون الأسرة الجزائري زيادة على ذلك قمنا بدراسة بعض نصوصه.

وآخر مرحلة وأهمها، في الفصل الثاني خصصت لاختيار بعض النماذج أي المواد التي ترجمت من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية ووجد فيها بعض الخلل وهذا في القسم الأول أما في القسم الأخير فذكرنا بعض التقنيات التي استعملها المترجم في ترجمته كما ذكرنا الصعوبات التي واجهته.

وختاما أوردنا خاتمة البحث وجاء فيها مجمل النتائج التي توصلنا إليها بعد الدراسة التطبيقية.

الباب الأول

الدراسة النظرية


الفصل الأول
ماهية النص القانوني
وخصائصه اللغوية


المبحث الأول
مفهوم النص القانوني

المبحث الأول: مفهوم النص القانوني

يرى الكثير من الفقهاء أن أصل كلمة " قانون " يرجع إلى اللغة اليونانية أو إلى اللغة اللاتينية، فهي كلمة معربة أخذت من الكلمة اليونانية " **kanun** " أو من الكلمة اللاتينية "**kanon** " ومعناها العصا المستقيمة، ولهذه الكلمة في هاتين اللغتين معنى مجازي يدل على القاعدة أو النظام أو المبدأ أو الاستقامة في القواعد القانونية.

على الرغم من الأصل اليوناني، أو اللاتيني لهذا اللفظ الدال على الاستقامة، فإن اللغات الغربية لم تستعمله، بل استعملت كلمات أخرى تدل على نفس المعنى فاستعملت اللغة الفرنسية كلمة "**Droit**" واستعملت الانجليزية مصطلح "**law** " واستعملت الايطالية لفظ"**DIRITTO**" ، ويطلق مصطلح "القانون" على كل قاعدة ثابتة تفيد استمرار أمر معين وفقا لنظام ثابت.

تتميز القاعدة القانونية بخصائص، والهدف من تحديد هذه الخصائص هو إمكانية التعرف عليها والتميز بينها وبين غيرها من القواعد الأخرى العلمية والسلوكية على حد سوى.

المطلب الأول: تعريف النص القانوني فقهيا

لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد للقانون بل اختلفوا في ذلك، ويمكننا أن نورد أهم الاتجاهات :

أولا: التعريف بالقانون على أساس الغاية

ذهب فريق من الفقهاء إلى بناء تعريف القانون على أساس الغاية التي يصبو القانون إلى تحقيقها، وهي أساس الغاية التي يصبو القانون إلى تحقيقها وهي تتمثل في تحقيق العدالة وإشاعة الطمأنينة والاستقرار بين أفراد الجماعة، فعرفوا القانون بأنه "مجموعة

القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأشخاص في المجتمع تنظيما عادلا يكفل حريات الأفراد و يحقق الخير العام"[1].

ثانيا: التعريف بالقانون على أساس الجزاء:

أقام فريق ثاني من الفقهاء تعريف القانون على أساس الجزاء، فذهب إلى أن "القانون هو مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن إرادة الدولة وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها "[2].

ثالثا: تعريف القانون بالنظر إلى خصائصه المميزة لقواعده :

يرى هذا الاتجاه، الذي يمثل الرأي الغالب عند الفقهاء، تعريف القانون على أساس النظر إلى الخصائص التي تميز قواعده عن غيرها من قواعد السلوك الاجتماعي الأخرى.

إذا نحن عرضنا تعريفات أصحاب هذا الاتجاه نجدها تتفق كلها في المعنى وإن اختلفت عباراتها وألفاظها، والمعروف أن العبرة هي بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

تعريف القانون بالنظر إلى الخصائص المميزة لقواعده، وهو الذي يشير إليه المعنى العام لكلمة القانون، هو التعريف الأدنى إلى الصواب، إذ أن القانون هو "مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع والتي تكون مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة عند الاقتضاء"[3].

من التعريف السابق للقانون يمكننا تباين الخصائص الجوهرية التي تتميز بها القاعدة القانونية وهي ثلاث:

أ- القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي.

ب- القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة.

[1] جعفور، محمد سعيد. **مدخل إلى العلوم القانونية : الوجيز في نظرية القانون**، طبعة 18، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2011، ص16.

[2] **مرجع نفسه**، ص17.

[3] **نفسه**، ص18.

ت- القاعدة القانونية قاعدة ملزمة.

المطلب الثاني: تعريف النص القانوني:

يعرف يحيى بوتردين مصطلح " النص" على أنه:

" النص هو شكل من أشكال استعمال اللغة لضمان التواصل بين شخصين أو أكثر"[1]

وأما الديداوي فيذكر دوبو غراند الذي يعرف النص كالتالي:

".....حدث تبليغي يطبعه نظام من المفردات والمعاني وبين المتخاطبين، فالنص هو حدث تبليغي الغرض منه هو الإبلاغ والإعلام "[2].

فمفهوم النص المتخصص كما عرفه بوتردين نجده نصا لغويا طبيعيا، لأنه يستعمل اللغة العامة بطريقة خاصة بحيث يختلف هذا الاستعمال من اختصاص لأخر ويعني مصطلح "**القانون**" مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد.

أما الصفة المشتقة من كلمة القانون هي "**قانوني**" فتعد كل ما هو متعلق بالقانون و العلوم المتصلة به، ولهذا واعتمادا على كل هذه المعطيات يمكن أن نعرف النص القانوني بأنه: نص لغوي متخصص، يتم عبره نقل معارف تخص ميدان القانون أي كل ما يتعلق بتنظيم العلاقات بين الأفراد وبتحديد واجباتهم وحقوقهم، و الغرض الرئيسي منه هو الإبلاغ والإعلام، ونتعامل معه فئة من الأشخاص هم المشرعون ورجال القانون بصفة عامة سواء تعلق الأمر من القوانين أو بتطبيقها.

[1] بوتردين، يحيى. **تعليمية النص القانوني الأصيل والمترجم: ترجمة النص القانوني**، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2006، ص12.

[2] الديداوي، محمد. **الترجمة والتواصل**، الدار البيضاء، المركز الثقافي الغربي، 2000، ص13.

المبحث الثاني

الخصائص اللغوية للنص القانوني والمصطلحات القانونية

المطلب الأول: الخصائص اللغوية للنص القانوني

لقد كتب يحيى بوتردين في هذا الصدد جملة من الخصائص نلخصها فيما يلي: "**النص القانوني وسيلة لتنظيم حياة المجتمع اليومية، ولأنه يهتم بكل ما يتعلق بالأحكام والتشريعات وكذا الاجتهادات القضائية، ينبغي أن تكون نصوصه مكتوبة ومقيدة في أوراق ووثائق يحتفظ بها حتى نتمكن فئة أولئك المستعملين الرجوع إليها متى وجب ذلك**"[1].

بالإضافة إلى ما سبق، يضيف بوتردين "**أسلوب النصوص القانونية بأنها ذات أسلوب مباشر، تميزه الدقة والوضوح، مما يجعل هذه النصوص ذات طابع تقني مباشر، إذ أن الهدف منها هو التبليغ وتوصيل المعارف** "[2].

أما فيما يخص جمل هذه النصوص ومصطلحاتها فيصنف الأولى أي الجمل بأنها طويلة وبسيطة والثانية أي المصطلحات بأنها محددة الدلالات تستبعد تعدد المعاني، وفضلا عن تلك الخصائص، نجد الخصائص التي قيمها اللساني القانوني الكندي **Gémar** وقد لخصها في ثلاث نقاط هي:

أولا: خاصية الإلزام

تتميز النصوص القانونية بطابعها الإلزامي، وذلك يعود إلى كونها موجودة بضرورة الضبط والإلزام ومن أجل تنظيم حياة الأفراد وتصرفاتهم ويقول **Gladys Gonzalez Mattews:**

[1] عمارة، نجاه. **منهجية النص القانوني، قانون الأسرة نموذج** ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الترجمة، جامعة الجزائر، 2009/2010، ص 14.

[2] بوتردين، يحيى، **مرجع سابق**، ص16.

" Le texte juridique est conçu avant tout pour contraindre ou Provoquer des comportements, la loi par exemple a principalement Pour objet de donner des droits ou des obligations"[1]

أي أن النص القانوني يوجد أولا وقبل كل شيء من أجل الإلزام وإثارة ردود أفعال، فالهدف الرئيسي من القاعدة القانونية على سبيل المثال هو تحديد الحقوق والواجبات.

– ترجمتنا–

ولأن هذه القوانين تصدر عن هيئات عليا كالمحاكم وعن منظمات دولية كهيئة الأمم المتحدة، فهي تجعل المشرعين العاملين ضمنها يسهرون على منح هذه النصوص أكبر قدر من المصادقة والإلزامية من أجل إثارة احترام العاملين بها المجتمعات والناس.

ثانيا: خاصية وضوح الأسلوب ودقته :

يختلف أسلوب لغة القانون باختلاف النصوص القانونية والأنظمة القانونية، فأسلوب تحرير العقود التجارية على سبيل المثال يختلف عن أسلوب تحرير الأحكام الصادرة عن المحاكم كما أن طريقة تعبير الأنظمة القانونية المدنية **civilistes systèmes** عن القاعدة القانونية مثلا، تختلف عن طريقة التعبير عنها في الأنظمة الأخرى .

وأسلوب النصوص القانونية كما أشرنا أنها تتميز بالوضوح والدقة، على الرغم من إن هذه النصوص تتسم أحيانا بدرجة معتبرة من الغموض والتعقد، مما يجعلها صعبة الاستيعاب من قبل الناس الذين لم يسبق لهم تكوين في ميدان القانون.

وما يستوجب ذكره كذلك بالنسبة لأسلوب النصوص القانونية من ناحية تركيب الجمل بالإضافة إلى ما رأيناه أنفا هو تعزيزه لاستخدام أسلوب التكرار، والغاية من ذلك هو الشرح والتفسير

[1] 15) Matthews ,Gladys Gonzalez . *l'équivalence fonctionnelle dans la traduction juridique*,2003, p

ثالثا: الخاصية الثقافية

توجد بين الثقافة والقانون علاقة يمكن وصفها بالمنسجمة والمتكاملة وذلك باعتبار الأولى نتاجا للثاني أي أن كل نظام قانوني يعبر عن ثقافة مجتمعه، ويستمد عناصره منها فهو يعكس عوامل عدة: دينية وتاريخية وسياسية واقتصادية.

المطلب الثاني: تصنيف المصطلحات القانونية

أولا: تعريف المصطلح القانوني:

تعرف **Florence Terral** المصطلح القانوني كالتالي:

« La terminologie, a pour but de rechercher, de façon scientifique la dénomination qui représente une notion donnée dans un domaine Spécialisé de la connaissance, les dénominations spécialisées qui en résultent constituent ce que I'on appelle des termes, qui sont principalement des mots ou des groupes de mots »[1].

إن الهدف الأساسي للمصطلحية هو البحث، بطريقة علمية عن تسمية تحمل مفهوما وتعرف كل من سعد الله زهرة وصغور أحلام المصطلح كالتالي:

المصطلح هو لفظ يستعمل للدلالة على مفهوم معين عن طريق الاتفاق بين جماعة لغوية والأخرى للتعبير عن العلاقة التي تربط بين اللفظ والمفهوم للمناسبة بينهما.

استنادا لهذه التعريفات، يمكن القول بأن المصطلح القانوني هو مجموعة من المفردات المستعملة من طرف رجال القانون للتعبير عن مفاهيم وحقائق قانونية.

[1] 16) Terral, Florence Chaltiel, *l'empreinte culturelle des termes juridiques in Meta vol 57. N4 ,2004.*

ثانيا: خصائص المصطلح القانوني:

المصطلح كمفردة تماما يكتسب سمات خاصة به، ومن بين الخصائص الأساسية التي تميز المصطلح القانوني حسب تيرال Terral، "إنه مصطلح تقني في الوقت نفسه لأنه يعبر عن مفهوم تقني خاص مستمد من ميدان اختصاص وهو مصطلح حامل لصيغة ثقافية، ناقل لمعرفة تقنية قانونية".[1]

وعلاوة على ما سبق، فالمصطلح القانوني هو مصطلح علمي ولهذا فمن المفروض آن يتقيد بمعنى ودلالة دقيقتين بما أنهما الخاصتين الأساسيتين التي يتسم بها المصطلح في جميع الميادين العلمية، إلا أن المصطلح القانوني يستمد وحداته المعجمية من اللغة العامة مما يجعل هذه الوحدات تكتب معاني ودلالات تقنية متخصصة بفعل دخولها الميدان القانوني، إذا تصبح المفردة وكذا المصطلح مشتركان في الشكل اللغوي أي الدال ومختلفان في المادة القانونية أي **المدلول**، مما يصعب عملية التفرقة بين المفهوم اللغوي والمفهوم القانوني للمصطلح.

فالمصطلح القانوني يصبح متعدد الدلالات **polysémique** ، وهذا راجع كما أشرنا لصعوبة وضع حدود بين المدلول اللغوي والمدلول القانوني.

ثالثا: تصنيف المصطلحات القانونية:

قام **Gémar** بتصنيف المصطلح القانوني إلى ثلاث فئات وفقا لدرجة تخصصها وهي:

[1] عمارة، نجاه ، **مرجع سابق**، ص 35.

المصطلحات القانونية الصلبة La nomenclature:

وهي تتمثل في المصطلحات القانونية الصرفية، وعددها محدود فهي تقارب العشرون ألف مصطلح، ولكل مصطلح دلالته الخاصة به، فلا مجال لتعدد التأويلات لأن معانيها مضبوطة لا تحتمل التقريب ولا التعويض.

المصطلحات القانونية الرخوة: Le vocabulaire de soutien

تشمل كل المصطلحات التي يمكن أن نصنفها بأنها عامة ومتخصصة في الوقت نفسه، وعددها يفوق عدد المصطلحات الصلبة ودلالاتها، كذلك حيث يكون للمصطلح معنى عام ومعنى متخصص ولهذا نقول أن المصطلح القانوني الرخو يميزه تعدد المعاني.

المصطلحات المستجدة:

وهي مصطلحات تم وضعها خصيصا من أجل التعبير عن مفاهيم وحقائق جديدة لم تكن موجودة أو معروفة من قبل لا سيما بعد دخول العالم في عصر العولمة التي أثرت كثيرا على الميدان القانوني وعلى مجال الاصطلاح.

الخلاصة:

بعد ما تطرقنا إليه خلال هذا الفصل، نستخلص أن النص القانوني هو عبارة عن نص متخصص، يتم عبره نقل معارف قانونية وهو نص يتميز بخصائص عدة كالإلزامية وأناقة الأسلوب ودقة اللغة، كما أن له طابع ثقافي.

واستخلصنا كذلك أن المشرع يستعمل مصطلحات قانونية تصنف إلى ثلاث أنواع وهي:

– مصطلحات قانونية صلبة. – مصطلحات قانونية رخوة. – مصطلحات قانونية مستجدة.

الفصل الثاني

تقنيات ترجمة النص القانوني

المبحث الأول

الترجمة القانونية

وخصائصها

المبحث الأول: الترجمة القانونية وخصائصها

إن تواصل الشعوب واحتكاكها أصبح ضرورة، بل حقيقة يشهده عالمنا اليوم، إذ حكمت العولمة قوانينها واضعة مفهوم العالمية شعارا لها، وفي ظل الثورة المعرفية والسيل المعلوماتي المتدفق الذي يعيشه العالم، في وقتنا الحاضر، أصبحت اللغة المتخصصة ترجمة "متخصصة" وصار ينشط في الميدان الترجمي المترجم الصحفي والمترجم العالمي والمترجم القانوني والترجمة المتخصصة لا تجيد عن الترجمة العامة من حيث الصعوبات التي تواجهها والمشاكل والتي تعرقل مسارها.

لقد أصبحت الترجمة القانونية محلا للدراسة والتأليف، في العقدين الأخريين، ولكن معظم هذه المؤلفات والكتب تبقى طي النسيان، طالما لم يطلع عليها المترجمون الذين رفضوا الخوض في غمار الترجمة القانونية وفضلوا التخصص في مجالات أخرى أما فيما يخص رجال القانون فهم في غنى عنها، لأنهم يكتفون بفهم الوثيقة لأداء مهامهم الموكلة إليهم وعليه سندرس في هذا الفصل تقنيات الترجمة القانونية والعوائق التي تصادف المترجم خلال ترجمته للنص القانوني.

المطلب الأول: تعريف الترجمة القانونية:

عرف بوكيه كلود الترجمة القانونية بذلك العلم الذي يتضمن كل من القانون بجميع فروعه وروح فن الترجمة الذي يتجلى في حسن صياغة الجملة لغويا.

ويعرفها الأستاذ كمال السباعي" بتلك العملية التي تشمل نقل النصوص من لغة إلى أخرى مع التقيد التام بنظام طبيعة المصطلحات القانونية وأصول الصياغة السليمة التي توازن مع القوانين والتشريعات الوطنية"[11].

[11] السباعي، أيمن كمال. **المدخل لصياغة وترجمة العقود، جمعية المترجمين واللغويين المصريين** ،2008.

فالترجمة القانونية تندرج ضمن الترجمات المتخصصة التي يمكن أن نعرفها كبقية الترجمات بأنها نقل نص أو فكرة معينة من لغة. (اللغة المنقولة) إلى لغة أخرى (اللغة المنقول إليها) قصد إيصال رسالة معينة يفهمها المرسل إليه.

المطلب الثاني: مميزات الترجمة القانونية

تختلف الترجمة القانونية عن الترجمات المتخصصة الأخرى في نقاط عدة أهمها:

أولا: النظام القانوني:

بما أن الأنظمة القانونية قد تختلف من بلد لآخر فإنه يتعين على المترجم القانوني المقارنة بين النظامين القانونيين:

النظام القانوني للغة المنقول منها والنظام القانوني للغة المنقول إليها وذلك خلال جميع مراحل الترجمة من أجل نقل موضوعي للمضمون والأهم من ذلك هو أن تؤدي الترجمة غايتها التي تتمثل في قضاء الحاجة الموجودة من الوثيقة في النظام القانوني للغة المنقول إليها أي استعمالها استعمالا وظيفيا.

ثانيا: إستراتيجية التكافؤ الوظيفي:

وهو أن يبحث المترجم على المكافئات الوظيفية للمصطلحات القانونية في النظام القانوني للغة المنقول إليها، لا سيما إذا كانت موجودة فلا يجب الاجتهاد فيها.

ثالثا: لغة الترجمة القانونية لغة أدائية

على عكس الترجمات الأخرى، تعتبر لغة الترجمة القانونية **لغة أداء** لأن الهدف المرجو منها غالبا هو تحقيق غاية أو إرجاع حق لشخص مظلوم إلى غير ذلك من الغايات المرجوة من الترجمة القانونية.

المطلب الثالث: أهمية الترجمة القانونية

تلعب الترجمة القانونية أدوار كثيرة ومتعددة فهي تهتم بكل ما يتعلق بالتشريع والأحكام سواء كان ذلك على مستوى الهيئات المحلية أو المنظمات الدولية أو سواء كانت النصوص المترجمة عقودا أو مؤلفات أكاديمية ولعل أبرز هذه الأدوار نذكر منها:

أولا: ترسيم الحقوق والالتزامات بين الدول

"ترجع أهمية الترجمة القانونية بالدرجة الأولى لزيادة الطلب عليها بسبب الاتجاه الدولي لتوحيد القوانين في مختلف أنحاء العالم ووضع اتفاقيات دولية ملزمة والاتجاه للعولمة حيث أصبحت كل دولة لا تستطيع سن قوانينها بمعزل عن القوانين والاتفاقيات الدولية"[12].

ثانيا: ترسيم الحقوق والالتزامات بين الدولة والفرد و بين الأفراد

"كما تلعب الترجمة القانونية دورا لا يستهان به في كل دولة، حيث تعتبر الوسط لحل العديد من المنازعات بين الأشخاص وإرجاع الحقوق المسلوبة والضائعة للمظلومين، إذ يقوم المترجم القانوني بتلقي تلك الوثائق القانونية وترجمتها إلى لغة القضاء في تلك البلاد، حيث يستند القاضي على تلك الترجمة في النطق بالحكم، لذا كل خطأ في فهم الوثيقة الأصلية يرجع بخسائر لكل من المترجم وصاحب الوثيقة"[13].

[12] تيغزة، هدى. **ترجمة المتلازمات اللفظية في القانون، قانون الأسرة نموذج**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في الترجمة، جامعة قسنطينة، كلية الآداب واللغات،2011/2012، ص 33.

[13] تيغزة، هدى. **مرجع سابق**، ص 34.

المبحث الثاني

تقنيات وصعوبات الترجمة القانونية

المبحث الثاني: تقنيات وصعوبات الترجمة القانونية

المطلب الأول : الترجمة القانونية

أولا: استراتيجية الترجمة

يقول **GATFORD** إن الترجمة هي عملية إحلال النص المكتوب بإحدى اللغات ويسميها اللغة المصدر إلى نص يعادله مكتوب بلغة أخرى، ويسميها اللغة المستهدف النقل إليها.

أما **HALLIDAY** فيعتقد أن المعادل النصي فيما بين نصي اللغة المصدر واللغة المنقول إليها لا يتطلب بالضرورة إيجاد المقابل الشكلي بين هذين النصين على مستوى المفردات أو القواعد، ولكن إيجاد معادل على مستوى النص بأكمله.

ويتم التركيز على معنى مصطلح "**نص**" فيما يتعلق بالترجمة، ذلك أن "**نص**" يعني أي شيء تتم ترجمته سواء تمت الترجمة كتابيا أو شفاهيا، ويمكن أن يكون ذلك الشيء مجرد عبارة أو جملة أو فقرة أو فصل من كتاب، بل وحتى كتاب بأكمله"[14].

وهكذا نجد أن الاهتمام ينصب في الترجمة تماما على بحث العلاقة بين اللغة والترجمة، ويكون الهدف الرئيسي وراء ذلك هو إعطاء الترجمة شكلا ثابتا يمكن إتباعه في الحالات المختلفة للترجمة، أو محاولة صياغة قواعد تحكمها من أجل منع أو تجنب الوقوع في الأخطاء أثناء القيام بعملية الترجمة.

وبحيث يكون التركيز على نقل جوهر أو معنى الرسالة وليس نصها، في ذلك يقول **WIDDOWSON** إنه حينما تكون بصدد لغة ما فإننا لا نتعلم كيفية صياغة أو فهم بعض الجمل الصحيحة في هذه اللغة كوحدات لغوية منعزلة ذات تكرار عشوائي وحسب، بل

[14] جقمقجي، جودت. **مقدمة في الترجمة** ، ط3، الرياض، جامعة الملك سعود كلية اللغة والترجمة، 2006، ص 08.

نتعلم أيضا كيفية استخدام هذه الجمل استخداما ملائما لتحقيق الغرض من توصيل الرسالة وهكذا نجد أن الترجمة هي محاولة إيجاد العلاقة بين نصين أو مجموعة من النصوص تلعب دورا متماثلا في حالات متماثلة.

نجد أننا من الآن فصاعدا سنكون بصدد لغتين:

اللغة الأولى: وهي التي تتم الترجمة منه أو هي اللغة المصدر.

اللغة الثانية: وهي اللغة التي تتم الترجمة إليها، أو اللغة الهدف.

وهكذا لابد للمترجم من السير وفق هذه الإستراتيجية لكي يتجنب الوقوع في الأخطاء، ولكي تكون ترجمته أقرب شيء إلى الصواب.

نجد مما سبق أن عملية الترجمة تنقسم إلى مرحلتين أساسيتين :

المرحلة الأولى:

تهتم بتحليل نص الرسالة المكتوبة باللغة المصدر، من أجل التوصل للمعنى الحقيقي الذي يتضمنه، هذا النص ثم نبدأ في عملية التفكير لندخل إلى:

المرحلة الثانية:

وتهتم بصياغة معنى النص المترجم باللغة المنقول إليها، من أجل التوصل إلى أسلوب صحيح تماما يماثل الأساليب التي تتم الكتابة بها عادة في هذه اللغة.

ثانيا: قواعد الترجمة:

هناك بعض القواعد الإسترشادية التي يمكن الاهتداء بها أثناء القيام بعملية الترجمة، على أن نأخذ في الاعتبار أن هذه القواعد من الاسترشاد فقط.

- من المستحيل أن نحصل على قواعد خاصة بالترجمة تطبق بدون استثناء.

- يجوز للمترجم أن يضيف إلى النص المترجم أو يحذف منه بحرص شديد.

– تعد الترجمة الحرفية أحيانا طريقة صحيحة ومقبولة وذلك إذا كانت العلاقات المكونة للتركيب تظهر علاقات واضحة للمعنى.

" وحدة الترجمة أسهل وحدة نتعامل معها في الترجمة، هي الجملة لأنها تكشف شبكة مستقلة في حد ذاتها من التفاعل المعقد في الغالب من المفردات وتركيب الجملة، والجملة مجموعة من العلاقات، ومحكومة من حيث الرسالة التي تبلغها وتعكس حساسية للسياق وكل وحدة تنفصل من حيث الشكل في نفس النص بواسطة علامات ترقيم"[15].

ومن المعتاد أننا نقوم بالترجمة جملة جملة مع وجوب إعطاء العناية اللازمة لفهم الروابط بين الجمل، وإذا لم يكن هناك مشاكل تحيط بترجمة الجملة، فهذا يعني أن الترجمة تعتمد بشدة على النقل الحرفي بالإضافة إلى إجراء عمليات التغيير الوظيفي اللازمة والتغيير في ترتيب الكلمات.

"تنشأ عدم القابلية للترجمة حين يكون من المستحيل أن نربط السمات أو الملامح الوظيفية الخاصة بالحالة بالمعنى السياقي في نص اللغة المنقول إليها، ويحدث هذا عامة في حالتين لا يمكن الفصل بينهما"[16].

1. حين تكون الصعوبة لغوية.
2. حين تكون الصعوبة ثقافية أو حضارية.

يمكن إرجاع المشاكل اللغوية التي يمكن أن تمثل صعوبات أمام المترجم إلى الإضافة أو الحذف أو تغيير الأسلوب.

[15] جقمقجي، جودت. **مرجع سابق**، ص 22.

[16] **نفسه**، صفحة نفسها.

أما المشاكل الثقافية التي تعترض المترجم فتتمثل في اختلاف المفاهيم بين ثقافتين اللغة المصدر، واللغة المنقول إليها.

المطلب الثاني: صعوبات الترجمة

توجد صعوبات كثيرة واجهها ويواجهها كل المترجمين في مجال الترجمة القانونية، وتمثل المصطلحات القانونية عقبة كأداء أمام المترجم وخاصة غير المتخصص في القانون، حيث هناك مصطلحات قانونية بحتة ليس لها أكثر من ترجمة بمصطلحات أخرى وهذه المصطلحات ربما لا توجد إلا في المعاجم المتخصصة.

سنأخذ أمثلة لأهم الحالات التي يواجهها المترجم ويلاقي فيها عقبات خلال ترجمته للنص القانوني.

أولا: إيجاد المدلول الملائم للمفردات.

من الأمور المهمة في مجال المصطلحات القانونية تشعبها واستعمالاتها المختلفة :

مثال 1: مصطلح (DEMAR CATION) "تثبيت حدود" أو "وضع حدود " هو مصطلح بعيد عن السياق القانوني: أما المصطلح الآخر هو RADIATION يعني هذا المصطلح "الإشعاع " ولكن في القانون يعني اصطلاحيا "شطب الدعوى" وهناك فرق شاسع بين المدلولين هنا، ويتمتع هذا المصطلح والكثير من المصطلحات الأخرى بخصوصيات دلالية وسياقية عديدة.

ففي هذه الحالة لابد للمترجم القانوني أن يكون على بينة من هذا الأمر، وهذه النقطة تأخذنا إلى مسألة أخرى وهي الاستعمالات الاصطلاحية في القانون أي أن الكلمات المستعملة في اختصاصات أخرى لا تستعمل في القانون بمعانيها ومدلولاتها المعروفة، حيث هناك خصوصيات دلالية وتركيبية للمصطلحات القانونية.

مثال2: مصطلح "CONTRAT" حيث هناك أكثر من مائة اصطلاح لأنواع العقود في القانون وتحتاج هذه المصطلحات إلى إيجاد مدلولاتها القانونية الدقيقة، فهناك:

أنواع العقود مثل (عقد الإدغان،CONTRAT D 'ADHESION) و(عقد الإيجار CONTRAT DE BAIL) و(عقد رضائي CONTRAT CONSENSUEL)

وأنواع كثيرة جدا وهناك مصطلحات مرتبطة مع كلمة (CONTRAT) العقد مثل (أركان العقد éléments du contrat) أو التكييف القانوني للعقد la qualification) légal du contrat) ،. وغيرها وتتسم هذه المصطلحات بخصوصيات دلالية وتركيبة ينبغي على المترجم القانوني أن يضعها نصب عينيه عندما يقوم بترجمة أي نص قانوني.

ثانيا: التعبيرات الاصطلاحية

يوجد قواعد قانونية ثابتة لا يمكن الاجتهاد بترجمتها كيف ما اتفق عليها لأن أي تغيير في صياغتها يشوه القاعدة القانونية أو الفقهية ومن هذه القواعد نذكر الآتي:

"إذا عجز المدعى عن البينة برأت ساحة المدعى عليه "

Si le demandeur ne fait pas sa preuve, le défendeur est absout.

و" العقد شريعة المتعاقدين" "L'accord fait la loi "

و" تغيير الشيء بنفسه " Explique la chose par elle même"

وهناك أيضا قواعد فقهية في التشريع الإسلامي لا يجوز تشويه ترجمتها. مثل :

"العزم بالغم Celui qui a le risque doit avoir aussi l'avantage "

و" الضرورات تبيح المحظورات Nécessité n'a pas la loi "

فإن مثل هذه القواعد القانونية والفقهية لا يجوز تشويه ترجمتها وكذلك إذا ما ترجمت من الفرنسية إلى العربية حرفيا ربما لا تعطي المدلول الاصطلاحي ذاته، على سبيل المثال "البينة على من ادعى" إذا قمنا بترجمة العبارة حرفيا سوف نقول "تحتم الإثبات على المدعى" ولكن هنا نصطدم بوجود قاعدة فقهية يجب اعتمادها.

ثالثا: الأسلوب القانوني

الأسلوب القانوني يتميز بخصوصيات خاصة به إذ أنه أسلوب دقيق ويميل إلى الغموض ويقبل التفسيرات المختلفة لذلك من النادر أن نجد نصوصا ومواد قانونية واضحة، وإنما تتبع جميع النصوص تعليمات خاصة بها وكيفية تطبيقها، ومن النادر أيضا أن نجد أن تشريعات قانونية لا تتبعها تعليمات تنص على كيفية تطبيق هذه التشريعات، ولذلك نجد على سبيل المثال متون القوانين مثل متن القانون المدني ومتن قانون المرافعات المدنية وحتى قانون الشركات وغيرها من المتون تتبعها كتب ومؤلفات عديدة متخصصة في الفقه.

رابعا: الكلمات الاشتقاقية

هناك نقطة تتعلق بالمصطلحات وهي استعمال الكلمات الاشتقاقية حيث يوجد عدد كبير جدا من المصطلحات المتكونة من أكثر من كلمة واحدة ولكنها تدل على مصطلح واحد مثل « Chiffres-d'affaires » :مبيعات وهو مصطلح متكون من كلمتين الأولى Chiffres وتعني أرقام والثانية Affaires وتعني شؤون ولكن عندما تم دمجها أصبحت كلمة واحدة، اتخذت معنى اصطلاحا بالقانون وهو "مبيعات" وكذلك الحال مع مصطلح "Dommages-Intérêts" يعني التعويضات ويتكون هذا المصطلح من كلمتين Dommages الضرر Intérêts فائدة أو مصلحة ولكن عندما تم دمجها أصبحا مصطلحا قانونيا يعني التعويضات والأمثلة على ذلك كثيرة جدا.

ويجدر بنا أن نذكر بأن الترجمة القانونية تتميز بأسلوب بعيد عن العاطفة والخيال والأهواء الشخصية فالأسلوب القانوني كالرياضيات خال من الخيال والعاطفة وإنما هو تشريعات مقننة ولا يدع أي مجال للمترجم لإدخال أي لغة عاطفية أو بلاغية أو خيالية وإنما يتعامل المترجم مع لغة يمكننا القول عنها بأنها "لغة جافة ".

خامسا: المختصرات:

" يواجه المترجم مسألة أخرى وهي مسألة المختصرات المستعملة في القانون من هذه المختصرات محلية ومنها عالمية، ويواجه المترجم هذه المشكلة خاصة إذا كانت المختصرات أو الكلمات المتكونة من الحروف الأولى من مجموعة كلمات محلية وغير معروفة بالنسبة له[17].

على سبيل المثال:

المختصر **CNRS** "Centre National De recherches Scientifiques " "المركز الوطني للبحث العلمي "Cour d'appelle **CA** و "**محكمة الاستئناف**".

و **ENA** "المدرسة الوطنية للإدارة" Ecole Nationale De L' administration في هذه الحالة يجد المترجم نفسه في مأزق في الترجمة لعدم معرفته بهذه المختصرات وهي مستعملة على الصعيد الفرنسي فقط أو أنها مستعملة في اللغة الفرنسية وليس في لغات أخرى، وهناك مجموعة كبيرة جدا في المختصرات التي تدل على منظمات دولية وغيرها تكون بالإنجليزية بصيغة. تختلف عما تكون عليه بالفرنسية أو أن تكون معكوسة بالفرنسية مثلا **O.T.A.N**

- منظمة حلف شمال الأطلسي في حين أنها **NATO** بالإنجليزية.

[17] حديد، حسيب الياس. **مقالة إلكترونية**. http://www.aln00r.se/article.asp2idlQ3946

- منظمة العمل الدولية.

- Organisation International Du travail
- International labour Organization

في الحقيقة تثير هذه المختصرات مشكلة كبيرة للمترجم بعدم معرفته بالمختصرات المتعددة لذلك يتعين عليه الاستعانة بالمعاجم المتخصصة بالمختصرات القانونية والإدارية لكي يقوم بترجمتها بكل دقة وأمانة.

سادسا: الخصوصية اللفظية

"تواجه المترجم صعوبة أخرى في مجال المصطلحات القانونية والمتمثلة بالخصوصية اللفظية للمصطلحات القانونية المعتمدة في دولة دون أخرى، وكما هو معروف، هناك المجمع العلمي العراقي وغير ذلك اتفقت على اعتماد مصطلحات معينة لكي يؤخذ بها ويتم استعمالها إلا أن لغة التشريعات لا تخلوا من خصوصية أو بالواقع خصوصيات تميز بلدا عن آخر"[18].

فعندما نترجم في التشريع العراقي المصطلحات الآتية:

ASCENDANTS ET DECENDANTS بالأصول والفروع غير أن التشريع المصري يستعمل الأسلاف والأحفاد.

الشيء نفسه بالنسبة للأصول والخصوم ACTIFS ET PASSIFS نجد في التشريع المصري يستعمل الديون أو **الذمم والمطلوب** أما بالنسبة للتشريع العراقي **أصول وخصوم**.

هنا ينبغي على المترجم أن يلتزم بما ورد في التشريع العراقي لكي تكون ترجمته دقيقة وواضحة علما أن المتخصصين في القانون يدركون هذه المسائل بدقة.

[18] حديد، حسيب الياس، **مقالة نفسها**.

خلاصة

مما سبق لابد من التأكيد على أن للترجمة القانونية خصوصيات ينبغي الالتزام بها واحترامها وتتعلق الخصوصيات بالشكل والمضمون، كما أنها تتعلق بالمصطلحات القانونية المستعملة، وينبغي التأكيد على المترجم القانوني الدقيق أن يبذل جهدا استثنائيا في مجال الترجمة القانونية وربما يشكل ذلك عبئا على المترجم ولكنه لا بد من أن يجيد قوانين الترجمة القانونية أي أن يجيد قانون الترجمة وترجمة القانون.

الباب الثاني

الدراسة التطبيقية

الفصل الأول

تقديم المدونة

(قانون الأسرة الجزائري الجديد)

المبحث الأول

التطور التاريخي والتشريعي لقانون الأسرة الجزائري والتعريف بالمدونة

لقد اعتمدنا في دراستنا التطبيقية في بحثنا هذا مدونة قانون الأسرة الجزائري الجديد الذي تصنف نصوصه ضمن النصوص التشريعية النموذجية التي وصفها Gémar بأنها نصوص ذات أهمية عامة وهي مدونة باللغة العربية كأغلبية النصوص القانونية في الجزائر، يخاطب المشرع من خلالها جميع الناس بدون استثناء وكلهم يخضعون لأحكامها و قواعدها، ووظيفة هذه النصوص شأنها شأن معظم النصوص القانونية العامة.

المطلب الأول: التعريف بالمدونة :

أولا: مفهوم قانون الأسرة الجزائري :

هو عبارة عن مجموعة من المواد القانونية المشتملة على عدد من القواعد والأحكام التي بفضلها يتم تحديد العلاقات بين أفراد المجتمع وتنظيمها، وقد صدر قانون الأسرة الجزائري بالأمر رقم: 11/84 بتاريخ 09 رمضان 1404 هـ الموافق ل 09 جوان 1984 وخضع هذا القانون لعدة تعديلات منذ صدوره لأول مرة عام 1984، وكان أول تعديل له سنة 1996 من طرف وزارة التضامن، و تلاه تعديل أخر من طرف وزير الأسرة وشؤون المرأة، وآخر تعديل له كان سنة 2004 باقتراح من الحكومة، حيث تمت المصادقة عليه في 20 فيفري 2005 من طرف مجلس الوزراء.

ثانيا: محتويات قانون الأسرة الجزائري :

في ما يخص محتوياته قبل أن يعدل كان يحتوي على 224 مادة مقسمة إلى:

- مقدمة تظم أحكام عامة من المادة 01 إلى المادة 03.

- أربعة كتب وهي:

الكتاب الأول:

الزواج وانحلاله من المادة 04 إلى المادة 80 بها مسائل الزواج والطلاق والحقوق وواجبات الزوجين والنسب والعدة والحضانة والنفقة.

الكتاب الثاني:

النيابة الشرعية من المادة 81 إلى المادة 125، وبه مسائل الولاية والوصاية والتقديم والحجر والمفقود والغائب والكفالة.

الكتاب الثالث:

الميراث من المادة 126 إلى المادة 183.

الكتاب الرابع:

التبرعات من المادة 184 إلى المادة 124 وبه مسائل الوصية والوقف والهبة وبعد تعديله بالأمر 05-02 أصبح يتكون من 126 مادة كما أن هناك مواد عدلت ومواد أضيفت وأخرى ألغيت.

التطور التاريخي لقانون الأسرة الجزائري :

قانون الأسرة الجزائري قبل الاحتلال:

كان القضاء في الجزائر يعتمد اعتمادا كليا على الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية، الذي يستند أحكامه على الكتاب والسنة والأعراف المحلية.

قانون الأسرة الجزائري خلال الاستعمار :

بعد الاحتلال الفرنسي برزت مجموعتين رئيسيتين متنافرتين من حيث المعتقدات والتقاليد، أي الأهالي والمعمرين مما أدى إلى جعل المستعمر ينتهك حرمات البلاد ومنها إرادته في دمج الفقه الإسلامي في النظام القانوني الفرنسي ورغم مقاومات الشعب الجزائري، تمكن المستعمر من فرض بعض القوانين التي بقيت قيد التنفيذ حتى بعد الاستقلال.

ثالثا: قانون الأسرة الجزائري بعد الاستقلال :

بعد ما استعادت الجزائر سيادتها الوطنية، عمدت الدولة لاسترجاع مكانتها في مجال التشريع، ففي سنة 1984 تمت المصادقة على أول قانون للأسرة في 04 يونيو 1984، وهو أول وثيقة أتت لتنظيم أحوال الأسرة بعدما كانت حكرا للاجتهاد القضائي.

المبحث الثاني

مضمون قانون الأسرة

الجزائري ودراسة نصوصه

المطلب الأول: مضمون قانون الأسرة الجزائري:

يستمد قانون الأسرة الجزائري قوانينه المتعلقة بالأحوال الشخصية من القرآن الكريم والسنة وهذا ما يفسر استعماله لكثير من المصطلحات بمفهومها الوارد في القرآن الكريم الأحاديث النبوية الشريفة.

كما وضعت بعض من نصوصه بمساهمة عدة هياكل حكومية من بينها البرلمان ووزارة العدل – إن أغلبية الجمل الواردة في قانون الأسرة هي جمل بسيطة ودقيقة المعنى، فكل منها تحمل رسالة كاملة، سهلة الفهم وحتى بالنسبة للذين لم يسبق لهم تكوين في المجال القانوني.

كما توجد هناك الكثير من الجمل تبتدئ بشبه الجملة مثال "في حالة" يلجأ المشرع إلى هذا النوع من الجمل لعرض فرضيات عن بعض الحالات والوضعيات القانونية التي قد يجد الفرد نفسه فيها وكيف يمكن له أن يتصرف من أجل حل مشكلة أو نزاع ما، كما لاحظنا أن المشرع استعمل الجمل الشرطية بكثرة.

مثال: " إذا كان العدول من الخطوبة، فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمتها".

استعمل المشرع بالإضافة إلى الجمل الاسمية جملا فعلية ولعل ذلك الطابع الإلزامي يظهر بوضوح في نوع الأفعال التي استعملها حيث نجد أن هذه الأفعال صرفت أغلبيتها إلى المضارع وهو الزمن الملائم للتعبير عن حقائق قانونية .

توجد من بين جمل هذا القانون جمل تتسم بالغموض والالتباس، ويعود ذلك إلى عوامل عدة منها طول الجمل، التكرار التناقض.

المطلب الثاني: دراسة نصوص قانون الأسرة الجزائري:

أولا: المصطلحات:

إن استعمال المصطلحات التقنية المتخصصة تسبب صعوبة في استيعاب النصوص القانونية وفهمها.

ثانيا: أفعال الإلزام والوجوب :

استعملها المشرع من أجل تحديد ما هو إلزامي وحتمي وعلى سبيل المثال:

المادة 93: "يشترط في الوصي أن يكون مسلما عاقلا، بالغا قادرا أمينا حسن التصرف وللقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة".

كما استعمل حرف الجر "ل" و"على " أمام الأسماء على سبيل المثال:

المادة 97: "على الوصي الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي في عهدته ويقدم عنها حسابا بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي رشد أو إلى ورثته في مدة لا نتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته.

الجمل :استخدم المشرع نوعين من الجمل: جمل إسمية وأخرى فعلية، فاستعمل الإسمية في مختلف التعريفات أما بالنسبة للفعلية فاستخدم منها ثلاثة أصناف أساسية وهي أفعال الإمكان وأفعال الوجوب والإلزام وأفعال الاستحالة والامتناع وهناك أمثلة على ذلك.

المادة 8: " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد مبرر شرعي وتوفرت شروط ونية العدل. "

المادة 117: "يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة، أو أمام الموثق وإذا تم برضا الأبوين".

المادة 27: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

خلاصة :

لقد استخلصنا من خلال دراستنا التطبيقية لقانون الأسرة الجزائري إن نصوصه تنتمي إلى فئة النصوص التشريعية النموذجية ذات الأهمية العامة وذو خلفية دينية مما أدى إلى صعوبة ترجمتها.

وعلى الرغم من أن الأساليب والتقيات المستعملة في الترجمة القانونية لا تختلف عن تلك التي يعتمدها مترجمو النصوص الأخرى، فطريقة سير العمل الترجمي في ميدان القانون يخضع لمقاييس علمية، والمقاربة الترجمية للنصوص القانونية تتوقف أساسا على غرض النص القانوني ووظيفته في الثقافة الأصلية.

الفصل الثاني

ترجمة قانون الأسرة

الجزائري

المبحث الأول

نماذج من المدونة

عند قراءاتنا لنصوص قانون الأسرة الجزائري المترجمة إلى اللغة الفرنسية لاحظنا أن هناك نماذج وجدت فيها عدة نقائص أهمها اللغوية والمتعلقة بقواعد اللغة الفرنسية أي الصرفية والإملائية والنحوية وهناك كذلك نقائص فيما يخص الأسلوب، والذي يتعلق بإيصال الرسالة إلى متلقيها فكل هذا راجع إلى العوائق التي يواجهها المترجم أثناء تأدية مهمته، وقد رصدنا عدد لا باس به من الأخطاء بعد دراستنا للنصوص القانونية الفرنسية وحاولنا معالجة البعض منها كما اقترحنا ترجمة يمكن أن تفي بالغرض.

المطلب الأول: اختيار المصطلحات

أولا: المادة 3

ترجمة المصطلح "القانون" بالمصطلح الفرنسي" **loi** " عوضا عن المصطلح « code »" تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون"

« Le ministère public est partie principale dans toutes les instances tendant à l'application des dispositions de la présente **loi** »

ترجم مصطلح " القانون " إلى اللغة الفرنسية بمصطلح " loi " إلا أن المكافئ ، الأصح في هذا السياق هو " code " .

ولقد عرفت ابتسام القرام كلا من " loi " و " code " كالآتي:

Loi : est une règle abstraite et égale pour tous. Elle est censée Loi exprimer la volonté du peuple, elle est élaborée et votée par un parlement élu, promulguée par le Président de la République et Publiée au journal officiel[1].

Code: recueil de lois, de règlements et d'arrêtés réunis d'une manière cohérente et logique concernant une branche déterminée du droit.[2]

[1] القرام، ابتسام. **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية**، البليدة ، قصر الكتاب، 1998، ص 178.

[2] **مرجع نفسه**، ص 52.

نستنتج من هذين التعريفين أن المصطلح "loi"، لا يعكس معنى مفردة القانون الواردة في النص الأصلي. إذ أننا نلاحظ اختلافا بين لفظي: loi و code الذي نراه الأنسب والأقرب لتأدية معنى مصطلح " القانون "، في هذا السياق.

والعيب قد يكون في المشرعين الجزائريين، اللذين وضعوا مصطلحا عربيا واحدا وهو " القانون " كمقابل لأكثر من ثلاثة مفاهيم قانونية في اللغة الفرنسية منها: (loi, code, droit...)

ولقد ورد نفس الخطأ المعجمي الدلالي في جميع المواد التي استعمل فيها هذا المصطلح، مثل المادة 06 والمادة 11، إلى غيرها من المواد.

ثانيا: المادة 133

ترجمة العبارة "الوارث المفقود" بالعبارة الفرنسية" l'héritier en état d'absence"

بدلا من العبارة en état disparu l'héritier"

جاء في المادة 133 ما يلي :

"إذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون".

« Est réputé vivant, conformément aux dispositions de l'article 133 de la présente loi, l'héritier en état d'absence qui n'est pas déclaré juridiquement décédé ».

يختلف مفهوم المفقود (le disparu) عن مفهوم الغائب، (l'absent) وهذا ما أوضحه المشرع في المادتين 109 و110 من هذا القانون. حيث تنص المادة 09 على أن:

"المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا تعرف حياته ولا تعرف موته ولا يعتبر مفقودا على بحكم".

بينما يعرف المشرع الغائب في المادة كالتالي:

"الغائب هو الذي منعته ظروف القاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه...".

لذا كان على المترجم مراعاة الاختلاف المعنوي الموجود بين هذين المصطلحين. وعلى هذا، نقترح تعديل الترجمة كالتالي:

« Est réputé vivant, conformément aux dispositions de l'article 133 du présent code, l'héritier porté disparu qui n'est pas déclaré juridiquement décédé».

ثالثا: المادة 13

ترجمة المصطلح "القاصرة" بالعبارة الفرنسية " la personne mineure " عوضا عن العبارة "la fille mineure":

تنص المادة 13 على ما يلي:

"**لا يجوز للولي أبا كان أو غيره، أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته، على الزواج، و لا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها**".

« II est interdit au wali, qu'il soit le père ou autre, de contraindre au mariage la personne mineure placée sous sa tutelle, de même qu'il peut la marier sans son consentement ».

لقد ترجمة لفظة "القاصرة" بعبارة "la personne mineure "، ونحن نعلم بأن القاصرة هي الفتاة التي لم تبلغ سن الرشد.

أما عبارة "la personne mineure "، فهي تشمل كلا من الفتيان و الفتيات، غير أن المشرع لم يقل القصر وإنما كان دقيقا في كلامه عندما تحدث عن القاصرة، و لهذا فنحن نقترح أن تكون ترجمة المادة 13 على النحو التالي:

" Il est interdit au wali, qu'il soit le père ou autre, de contraindre au mariage, **la fille mineure** placée sous sa tutelle, de même qu'il ne peut la marier sans son consentement**."**

رابعا: المادة 11

ترجمة المصطلح "الولي" بالمصطلح المقترض "el wali" بدلا من التركيب tuteur matrimonial:

"تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور **وليها** وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص أخر تختاره...".

«La femme majeure conclut son contrat de mariage en présence de son «**wali**» qui est son père ou un proche parent ou toute autre personne de son choix…».

نلاحظ أن المترجم في هذه المادة، اكتفى باقتراض لفظة "الولي" ونقلها نقلا صوتيا wali إلا أن للغة الفرنسية مقابلات عديدة لهذه اللفظة، والمصطلح القانوني المستعمل من طرف المشرعين الفرنسيين هو "tuteur " وهو مصطلح يصلح في هذا السياق، بشرط أن نضيف إليه الصفة " matrimonial " المشتقة من كلمة mariage.

وقد جاء في قاموس المصطلحات القانونية ما يلي:

Tuteur : Personne chargée de représenter un mineur ou un majeur placé sous le régime de la tutelle.[1]

[1] Guilien Raymond et Vincent Jean, *lexiques des termes juridiques*, Dalloz, Paris, 2003,P620.

أي أن "tuteur" يتحمل مسؤولية تسيير شؤون القاصر أو الراشد الذي وضع تحت الولاية، وينطبق هذا التعريف على "الولي".

فلا داعي إذن إلى اللجوء إلى الاقتراض، الذي غالبا ما يدل على عجز المترجم، ولهذا نقترح أن تكون الترجمة كالآتي:

« la femme majeure conclut son contrat de mariage en présence de son **tuteur matrimonial** qui est son père ou un proche parent ou toute autre personne de son choix ».

المطلب الثاني: ترجمة مصطلح بمصطلحين فرنسيين مختلفين:

أولا: المادة 11

– ترجمة المصطلح " الولي" تارة بالمصطلح tuteur » « وتارة أخرى بالمصطلح المقترض wali.

"دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون، يتولى زواج القصر **أوليائهم** وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين، والقاضي **ولي** من لا ولي له".

« Sans préjudice des dispositions de l'article 7 du présent code, le mariage du mineur est contracté par le biais de son « **wali** », qui est le père puis l'un des proches parents, le juge est **le tuteur** de la personne qui en est dépourvue ».

نلاحظ أن المشرع استعمل لفظة "أوليائهم" وأولياء هي جمع "ولي"، وقد قام المترجم بالنقل الصوتي للفظة على النحو التالي " wali " وقوبلت نفس اللفظة في الجملة الأخيرة من المادة بالمصطلح الفرنسي « tuteur » وهو المكافئ الفرنسي الأقرب للفظة "ولي ".

الولي:

"هو الشخص الذي يتولى أمر القاصر حتى يبلغ سن الرشد. والولاية هي خضوع الطفل القاصر حتى سن الرشد لسلطة الأب ليوفر له الأمن والصحة والآداب"[1].

أما مصطلح " tuteur"، فهو يعني:

Tuteur: "personne chargée de protéger et de représenter juridiquement un mineur ou un majeur qui n'a pas toutes ses capacités pour exercer ses droits lui-même[2]".

لا ندري لماذا فرق المترجم بين المصطلحين، فلجأ إلى الاقتراض في ترجمة الشطر الأول من المادة واستعمل المكافئ الفرنسي في ترجمة شطرها الثاني وكان الأولى أن يقتصر على استعمال المصطلح الفرنسي لأنه يودي المعنى الأصلي بدقة ووضوح.

ثانيا: المادة 17 والمادة 51.

ترجمة المصطلح " البناء " تارة بمصطلح "**Consommation** (**du mariage**) وتارة أخرى بالمصطلح **Cohabitation** (**cohabiter**):

تنص المادة 17 على ما يلي:

"في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثهما وليس لأحدهما بنية وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين. و إذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو للزوجة."

« Si avant **la consommation du mariage**, la dot donne lieu à un litige entre les conjoints ou leurs héritiers et qu'aucun ne fournit une preuve, il est statué sous serment, en faveur de l'épouse ou de ses héritiers. Si ce litige intervient après consommation, il est statué sous serment, en faveur de l'époux ou de ses héritiers ».

[1] القران، إبتسام. **المرجع السابق**، ص 264.

[2] Dominique. Le Fur, **«** *lexique administrative » dictionnaire*, le Rebert, Paris, 2005.

وتنص المادة 51 على ما يلي :

"لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء".

« Tout homme ayant divorcé de son épouse par trois fois successives ne peut la reprendre qu'après qu'elle se soit mariée avec quelqu'un d'autre, qu'elle en soit divorcée ou qu'il meurt après avoir cohabité ».

لقد ترجمت لفظه "البناء"، في هاتين المادتين، بعبارتين مختلفتين هما على التوالي، " la consommation du mariage" و" cohabité".

وهذا ليس مقبولا، لاسيما في مجال الترجمة القانونية، التي تستدعي درجة عليا من التدقيق سواء كان ذلك في البحث عن معاني المصطلحات أو في اختيارها.

يعرف المعجم العربي الأساسي مصطلح " البناء" بما يلي:

البناء:" من الفعل بنى ويقال بنى على المرأة وبها بمعنى زفت إليه، وهو الدخول بالزوجة"[1].

نفهم من هذا التعريف أن "البناء" يكافئ العبارة الواردة في المادة 17، وهي « la consommation du mariage ».

أنا بالنسبة للفعل،" cohabiter "، فيعرفه القاموس Lexis كالآتي:

Cohabiter : "habiter ensemble sous le même toit" [2]

أي هو العيش تحت سقف واحد و بمعنى آخر، هو المعاشرة والمعايشة الزوجية.

[1] المعجم العربي الأساسي، **معجم عربي الفبائي تونس**، المنظمة العربية للتربية والثقافية والعلوم لاروس، 1989، ص 177.

[2] Dubois, Jean. *Dictionnaire de la langue française*, Larousse, Paris, 1989, p 877.

و لهذا، كان على المترجم أن يلتزم بترجمة مصطلح البناء بالعبارة "consommation du mariage"، في المادتين. وقد كانت ترجمة المادة 17 ترجمة صائبة أنا ترجمة المادة 17 فقد احتوت على خلل كما بينا، لذا نقترح ترجمتها على النحو التالي:

« Tout homme ayant répudié son épouse par la triple formule ou à trois reprises, successives, ne peut la reprendre qu'après qu'elle se soit mariée avec quelqu'un d'autre, qu'elle en soit divorcée ou qu'il meurt après avoir **consommé leur mariage** ».

المطلب الثالث: ترجمة مصطلحين مختلفين بنفس المصطلح الفرنسي:

أولا: المادة 37 والمادة85

ترجمة المصطلح "الذمة المالية" والمصطلح "التركة" بالمصطلح الفرنسي "Patrimoine":

" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"

« Chacun des deux époux conserve son propre patrimoine »

وتنص المادة 185 ما يلي :

" تكون الوصية في حدود ثلث التركة "

« Les dispositions testamentaires ne peuvent excéder les limites du tiers du **patrimoine**... »

نلاحظ من ترجمة هاتين المادتين، أن المترجم استعمل مصطلحا فرنسيا واحدا هو patrimoine لترجمة مصطلحين عربيين مختلفين هما "الذمة المالية" و"التركة"، على الرغم من اختلاف معنييهما.

الذمة المالية: "هي مجموع ما لشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية"[1].

التركة:" هي ما يتركه الميت من مال"[2].

ويعرف قاموس المصطلحات القانونية الفرنسية المتخصص المصطلح patrimoine كما يلي :

Patrimoine: "(d'une personne) ensemble des biens, créances et ,dettes d'une personne[3]".

أي، هو مجموع أملاك و ديون شخص ما.

ويتبين لنا من التعريف القانوني للمصطلح"patrimoine" ، أنه يقابل مصطلح "الذمة المالية ". أما مصطلح "التركة" فيقابل في اللغة الفرنسية المصطلح legs أو héritage ويعرفهما قاموس المصطلحات القانونية كما يلي:

Héritage:" ensemble : des biens que laisse une personne après son décès[4]".

Iegs:" libéralité contenue dans un testament[5]".

واستنادا لكل هذه التعريفات نقول إن ترجمة المادة 37 ترجمة صائبة إما ترجمة المادة 158 فإننا نقترح أن تعدل على أحد الوجهين التاليين :

« les dispositions testamentaires ne peuvent excéder les limites du tiers de **l'héritage** »

[1] القرامـ، إبتسام. **المرجع السابق**، ص 211.

[2] المعجم العربي الأساسي، 1989، **المرجع السابق**، ص 189.

[3] Dominique. Le Fur, **op. cit**, p138.

[4] Guilien Raymond et Vincent, **op. cit**, p181.

[5] Guilien Raymond et Vincent, **op. cit**, p211.

أو :

« les dispositions testamentaires ne peuvent excéder les limites du tiers du **legs** »

ويبدو أن وقوع المترجم في هذا الخطأ سببه فشله في وضع حد بين المعنى اللغوي للفظة patrimoine ومعناها القانوني. وكان عليه أن يركز أكثر على عملية التحليل المعجمي والمعنوي لمصطلحات النص الأصلي الذي أوصى به Gladys استنادا لرأي Gémar .

المطلب الرابع: ترجمة المصطلحات ذات الخلفية الدينية

أولا: المادة 53

ترجمة المصطلح "فاحشة" بالعبارة "faute immorale" بدلا من المصطلح "obscénité"

يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية :

"ارتكاب فاحشة مبينة"

- Pour toute faute immorale gravement répréhensible.

من الصعب ترجمة العبارات المحقونة بخلفية دينية، ونقل معناها لأنها تحمل في طياتها ثقافة صعبة التجريد وما نلاحظه في هذا المثال هو أن المترجم اعتمد على التطويع الشارح، في ترجمته للعبارة:

"ارتكاب فاحشة مبينة" بحيث سلط الضوء في الترجمة على الاسم الفاحشة في حين لم يتناول بالترجمة الفعل "ارتكب".

ونقدر أنه لم يفلح في النقل السليم لهذه العبارة لأننا إذا قمنا بالترجمة العكسية لها سنحصل على ذنب غير أخلاقي يستحق العقاب.

فمن خلال الترجمة العكسية نستنتج أن الترجمة لا تؤدي بتاتا إلى الأصل، وعليه فالترجمة غير مناسبة والقارئ لم يفهم المراد منها.

لذا نقترح استعمال الاسم"obscénité"، الذي يدل في منظورنا على الفاحشة ولأن ترجمته العكسية تعطينا "الفاحشة"

وقد جاء في قاموس فرنسي ما يلي :

Obscénité:" caractère de ce qui est obscène, de ce qui blesse la pudeur[1]"

"صفة تسند لكل ما هو فاحش، مخل بالحياء أو من شأنه المساس بالحياة . "

–ترجمتنا –

من خلال التعريف، يتأكد لنا معنى الكلمة وبذلك نستطيع اقتراحها عوض" faute immoral "

ثانيا: المادة : 54

ترجمة المصطلح "المبين" بالمصطلح "répréhensible" بدلا من manifeste:

نلاحظ أيضا أن المترجم أقترح مصطلح répréhensible والذي يدل على: شيء يستحق العقاب والإدانة كترجمة ل: "مبين" وقد يكون أتبع هنا التطويع التركيبي: الوسيلة والنتيجة لأن العقاب نتيجة للعمل المشين أو الفاحشة المبينة والوسيلة التي تؤدي إلى ذلك هي ارتكاب الجرم أو الفاحشة.

[1] Dubois, Jean. le petit Larousse, **op. cit,** p745.

تدل الصفة "مبين" على ما هو واضح وبليغ ومعبر عن المقصود، وبالتالي الكلمات المقابلة له في الفرنسية هي:

Claire, reconnu de tous, manifeste, évident, apparent

ونقترح لهذه الترجمة المصطلح manifeste ولهذا نقترح أن تكون الترجمة كالآتي:

" Commettre une obscénité manifeste "

ثالثا: المادة 55

ترجمة المصطلح "نشوز" بالمصطلح " abandon ":

جاء في المادة 55 ما يلي:

"عند نشوز **أحد الزوجين** يحكم القاضي بالطلاق و بالتعويض للطرف المتضرر"

« En cas d'abandon du domicile conjugale par l'un des deux époux, le juge accorde le divorce et le droit aux dommages et intérêts à la partie qui subit les préjudices ».

تعتبر عبارة "**نشوز أحد الزوجين**" ذات شحنة قانونية لأنها مذكورة في قانون الأسرة الجزائري و اتبعها المشرع بأحكام، ولما كان قانون الأسرة معتمدا في صياغة قوانينه على الشريعة الإسلامية فهو إذا لا يخلو من المصطلحات المستمدة من القران ذات الشحنة الدينية، ومنها مصطلح "**النشوز**" ونجد في مواطن متعددة من القرآن الكريم ونذكر منها:

فيما يخص نشوز الزوجة، قوله تعالى:" **{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا }** (34) سورة النساء.

والمقصود هنا" **{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ}** هن النساء العاصيات المتمردات اللاتي يتكبرن ويتعالين عن طاعة الأزواج، فعليكم يا معشر الرجال أن تسلكوا معهن سبل الإصلاح"[1].

فيما يخص نشوز الزوج قوله سبحانه و تعالى:**{وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}** (128) سورة النساء.

والمقصود هنا" إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها فلها أن تسقط عنه حقها أو بضعة من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه و له أن يقبل ذلك منها فلا حرج عليها في بذلها ذلك له ولا عليه في قبوله منها والصلح خير أي أفضل من الفراق والخلاصة فيما يخص نشوز أحد الزوجين هي تمرد أحدهما على حقوق الآخر وتملصه من واجباته الزوجية"[2].

أما التعريف الذي وجدناه في القاموس الفرنسي لكلمة " abandon"

Abandon:(nm), action d'abandonner, de quitter, de cesser, d'occuper, abandon de poste, abandon du domicile conjugale .[3]

ويدل هذا الاسم على التخلي، أو المغادرة أو عدم المكوث في مكان ما ابتداء من شعار ما، ونقول التخلي عن الوظيفة، مغادرة محل الزوجية

– ترجمتنا –

[1] الصابوني، محمد علي. **صفوة التفاسير**،ج3،الجزائر، قصر الكتاب/ شركة الشهاب، 1990، ص 274.

[2] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[3] Dubois, Jean. le petit Larousse, **op. cit**, p 45..

من خلال تعريف عبارة نشوز الزوج أو الزوجة ومقارنتهما مع العبارة du abandon domicile conjugale نلاحظ وجود فرق بين المفهومين، لأن نشوز لا ينطوي فقط على مغادرة محل الزوجية بل يتعداه ليشمل جميع أنواع التمردات على حقوق الآخر لامتناع الزوج عن تأدية واجباته الزوجية من نفقة أو معاشرة زوجية... أو تمرد الزوجة على طاعة الزوج وعصيانه.

وبالتالي، لا تمثل مغادرة محل الزوجة إلا جانبا من جوانب النشوز لا النشوز كله، لذا نرى أن المترجم لم يستطع إيصال المعنى رغم استعماله أسلوب التطويع الشارح وإتيانه بعبارة متداولة لكثرة في اللغة الفرنسية إلا أن الترجمة تبقى غير أمينة بالقدر الكافي، ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى عدم وجود هذا المفهوم في اللغة الفرنسية لأنه من الدرجة الأولى استسقى المشرع الجزائري من الشريعة الإسلامية أي من الدين.

مهما أوتي المترجم من حنكة، فهو حتما سيبقى شبه عاجز أو بالأحرى مقصر في نقله لهذه المفاهيم والمعاني ذات الخلفية الدينية.

المبحث الثاني

تقنيات وصعوبات ترجمة

(قانون الأسرة الجزائري)

المطلب الأول: تقنيات ترجمة قانون الأسرة:

أولا: تقنية التكافؤ الوظيفي:

يتضح لنا من خلال المراحل التي مرت بها دراستنا وتحليلنا لنماذج المختارة من قانون الأسرة الجزائري، أن ترجمة أغلبية المواد سواء بعبارات عامة أو عبارات قانونية تمت وفقا لأسلوب التكافؤ أو التعادل .

وهناك عدة أمثلة على ذلك:

في المادة 52:

"إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها".

« De préjudice qu'elle a salut »

استعمل المترجم أسلوب التكافؤ، إذ تفادى الترجمة الحرفية، لأنه كان من الممكن أن تكون الترجمة على النحو التالي :

«Le mal qu'elle a supporté on énaturé »

أما في المادة 55:

"عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر".

استعمل كذلك تقنية التكافؤ فاستعمل عبارة « Dommage et intérêts » لأنه أتى بما يكافئ الكلمة العربية ويتماشى مع السياق والنص الفرنسي.

ثانيا: تقنية التطويع الشارح :

كما أشرنا إليه سابقا فإنه من الصعب ترجمة العبارات المحقونة بخلفية دينية التي تحمل في طياتها ثقافة صعبة التجريد ونقل معناها فاستعمل تقنية التطويع الشارح والمثال على ذلك في المادة 53: "ارتكاب فاحشة مبينة" بحيث سلط على كلمة **فاحشة** ولم يتناول الفعل **ارتكب.**

ثالثا: تقنية الاستبدال

رغم أن المترجم اعتمد على تقنية التكافؤ كأسلوب في الترجمة إلا أنه لن يتخلى على أسلوب الاستبدال لأنه ملزم بالتقيد بالمعنى لا المبنى، لذا تظهر تقنية الترجمة بالإبدال وهي تغيير فئة نحوية بأخرى وفي بعض الحالات الترجمة بالإبدال المزدوج لا سيما في العبارات التي تتكون من مفردتين وعلى سبيل المثال: "**تنحل الرابطة الزوجية**" المترجمة.

ب « La dissolution du mariage »

قام هنا بإبدال الفعل **تنحل** بالاسم « La dissolution»

رابعا: تقنية الترجمة الحرفية

نلاحظ أن المترجم أتى بالترجمة الحرفية التي أخلت بالمعنى، وانقضت من قيمة الترجمة رغم محافظة على المبنى، إلا أنه لم ينتبه إلى الأثر الذي أحدثه على المعنى وكان ذلك في المادة 58.

" تعتد المطلقة المدخول بها الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح".

« La divorcée ayant désespéré de menstrue».

خامسا: تقنية الاقتراض:

لجأ المترجم أحيانا إلى تقنية الاقتراض المرفقة بتقنية الشرح أو النقل الصوتي للمفردة وأحسن مثال على ذلك في المادة 11.

" تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره".

« La femme majeure conclut son contrat de mariage en présence de son «wali» qui est son père ou un proche parent ou toute autre personne de son choix ».

اكتفي هنا المترجم باقتراض مصطلح "الولي" ونقلها نقلا صوتيا « wali » مع أنه توجد في اللغة الفرنسية مقابلات عديدة لهذه اللفظة كما سبق ذكره.

المطلب الثاني : صعوبات ترجمة قانون الأسرة الجزائري:

كما سبق الذكر أن الترجمة القانونية هي من أصعب أنواع الترجمات وخاصة في قانون الأسرة الجزائري لأن له علاقات مباشرة مع المجتمع فله أهمية كبيرة عند الفرد فهناك عدة صعوبات واجهها المترجم أثناء ترجمته لقانون الأسرة الجزائري ومن أهمها:

– وجد صعوبة في استعمال المعاجم القانونية حيث هناك الكثير من المصطلحات القانونية لها أكثر من معنى قانوني .

– صعوبة في اختيار المصطلح الملائم للمعنى حيث توجد هناك مصطلحات قانونية محددة لها معنى اصطلاحي خاص في قانون ومعنى اصطلاحي آخر في قانون آخر فهنا يجد المترجم القانوني نفسه أمام مشكلة ضمن إطار الاختصاصات القانونية المختلفة.

– وجود مصطلحات لاتينية لم تتغير بقيت باللغة اللاتينية وتستعمل في الفرنسية وغيرها.

– يجب الإشارة الى أن لكل اختصاص من الاختصاصات القانونية سواء في القانون الخاص أو العام مصطلحاته الخاصة به.

– كما أن هناك قواعد قانونية ثابتة لا يمكن الاجتهاد أو التصرف بترجمتها لأن أي تغيير في صياغتها يشوه القاعدة القانونية.

ومن الأمور المهمة في الترجمة القانونية هي عدم إمكانية اختزالها لأنها مختزلة أصلا إذ لا يجوز للمترجم القانوني أن يختصر أية مادة قانونية لأنها محدودة الكلمات.

وواجه أيضا صعوبة في مجال المصطلحات القانونية والمتمثلة بالخصوصية اللفظية للمصطلحات القانونية المعتمدة في دولة أخرى.

كما أن تأثير اللغة الأم على المكتسبات اللغوية أو الترجمية خلق لدى المترجم تداخلات لغوية يصعب عليه عملية إنتاج نص سليم في اللغة الهدف، والصعوبة في إدراك المعنى بسهولة، لا سيما إذا كان الأسلوب عاميا.

المطلب الثالث: الخطوات المتبعة للترجمة الصحيحة :

هناك عدة خطوات لابد من المترجم إتباعها وذلك للوصول إلى ترجمة صحيحة توفي الغرض ومن بينها:

– الاهتمام بالمعنى قبل المبنى للتركيب القواعدي وعليه، يترجم المعنى الصريح بمعنى مرادف صريح ومعنى مجازي بمجاز يقابله.

– نقل الأسلوب بكل أمانة ويستحسن عدم إيضاح الغامض فقد يكون مقصود.

– أن يكيف المصطلحات تكييفا قانونيا.

– عليه أن يرجع إلى معاجم المصطلحات القانونية والإدارية ليتسنى له إيجاد الكلمة والمصطلح القانوني الدقيق الذي يتساير مع النص القانوني.

– ينبغي على المترجم القانوني الدقيق أن يبذل جهدا استثنائيا في مجال الترجمة القانونية وربما يشكل ذلك عبئا عليه ولكنه لابد من أن يجيد قوانين الترجمة القانونية.

إضافة إلى هذا إطلاع المترجم القانوني الواسع في هذا المجال لأنه يقوم بالترجمة لأناس متخصصين يهمهم الحرف والمعنى.

الخلاصة:

تختلف الترجمة القانونية عن غيرها من أنواع الترجمة في أمرين أساسيين: النظام القانوني والمصطلح المرتبط بذلك النظام القانوني. ويرتهن هذا المصطلح القانوني على فهمه وبالتالي ترجمته إلى لغة أخرى بفهم موضعه في النظام القانوني الذي ينتمي إليه ذلك المصطلح وبما يقابله في النظام القانوني للغة الأخرى وهذا يعني أنه ينبغي على مترجم النصوص القانونية أن يضيف إلى مهاراته اللغوية والترجمية مهارته للمقارنة بين النظامين القانونيين: النظام القانوني للغة المنقول منها والنظام القانوني للغة المنقول إليها وذلك عبر جميع مراحل الترجمة القانونية.

الخاتمة

الخاتمة:

نستخلص من خلال دراستنا لموضوع الترجمة القانونية للنص القانوني:

إن الترجمة القانونية هي من أصعب أنواع الترجمات نظرا لما تتمتع به من خصوصيات تختلف عن ترجمات مواضيع في مجالات أخرى، فهي ترجمة تتطلب مزيدا من الدقة لإيصال المعنى: وهي ترجمة تهتم بالحرف والمعنى على حد سواء، كما تتضمن الترجمة القانونية مسألة المصطلحات القانونية الدقيقة التي ليس بالإمكان استبدالها فعندما يقوم المترجم بترجمة المصطلحات القانونية عليه أن يستعمل استراتيجيات مختلفة تعتمد على الأنظمة القانونية ذات العلاقة وضمن إطار الدولة.

وعلى المترجم القانوني أن يلم بالمصطلحات القانونية الدقيقة والمعتمدة في الدولة لتكون ترجمته واضحة ودقيقة، وعليه تكييف المصطلح تكييفا قانونيا ويترتب على المترجم إن لم يكن متخصص في القانون أن تكون لديه ثقافة قانونية واسعة في مجالات عديدة في القانون، فيما ينبغي الانتباه إلى الأسلوب في الترجمة حيث من المعروف أن الأسلوب القانوني أسلوب دقيق ويميل إلى الغموض، فعلي المترجم الالتزام بالنص نظرا للخصوصيات الدلالية والاصطلاحية في اللغة.

ويترتب الاهتمام بالأسلوب الواضح والدقيق والمحافظة على روح النص القانوني لأن لا يقوم المترجم بترجمة سردية وإنما بترجمة انتقائية دقيقة، فليس للمترجم مساحة واسعة للمناورة في مجال الترجمة القانونية ولكن بإمكانه أن يضع هوامش يثبت عليها أن للمترجم توضيح بعض الملابسات التي تحصل أو الصعوبات التي يواجهها.

وعلى المترجم أن يهتم بالمعنى اهتمام دقيق، ويعمل على نقل الرسالة بدقة وأمانة. وأخيرا أشكر فضل الله عليا لما وفقني على إتمام هذا العمل المتواضع.

اللهم زدنا علما

*** اللهم ما إن أستودعك علما ما علمتني إياه فرده إليا حين حاجة إليه، ولا أنسى إياه بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين".**


قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر :

1) -القرآن الكريم.

2) قانون الأسرة الجزائري، طبعة مصححة ومنقحة، منشورات بيرتي 2007-2008.

المراجع بالعربية:

3) جعفور، محمد سعيد. **مدخل إلى العلوم القانونية : الوجيز في نظرية القانون**، طبعة 18، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2011، 313ص.

4) 2-بوتردين، يحيى. **تعليمية النص القانوني الأصيل والمترجم: ترجمة النص القانوني**، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2006.

5) 3-الديداوي، محمد. **الترجمة والتواصل**، الدار البيضاء، المركز الثقافي الغربي، 2000، 272 ص.

6) جقمقجي،جودت. **مقدمة في الترجمة** ، ط3، الرياض، جامعة الملك سعود كلية اللغة والترجمة، 2006، 94ص.

7) 5-ولد خسال،سليمان. **المسير في شرح قانون الأسرة الجزائري**، الجزائر، الأصالة للنشر و التوزيع، 2010، 172ص

8) 6-الصابوني، محمد علي. **صفوة التفاسير**،ج3،الجزائر، قصر الكتاب/ شركة الشهاب، 1990، 591ص.

القواميس بالعربية :

9) القرام، ابتسام. **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، البليدة ، قصر الكتاب، 1998.

10) المعجم العربي الأساسي، معجم عربي الفبائي تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافية والعلوم لاروس، 1989.

الدوريات:

11) السباعي، أيمن كمال. **المدخل لصياغة وترجمة العقود،** جمعية المترجمين واللغويين المصريين ،2008.

الرسائل الجامعية:

12) عمارة، نجاه. منهجية النص القانوني، قانون الأسرة نموذج ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الترجمة، جامعة الجزائر، 2009/2010.

13) تيغزة،هدى. ترجمة المتلازمات اللفظية في القانون، قانون الأسرة نموذج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في الترجمة، جامعة قسنطينة، كلية الآداب واللغات،2011/2012.

المقالات الالكترونية:

14) حديد، حسيب الياس. مقالة إلكترونية.

المراجع بالفرنسية:

15) Matthews ,Gladys Gonzalez . *l'équivalence fonctionnelle dans la traduction juridique*,2003.

16) Terral, Florence Chaltiel, *l'empreinte culturelle des termes juridiques* in Meta vol 57. N4 ,2004.

17) 3- Gémar,Jean-Claude. 1991.

القواميس بالفرنسية:

18) Guilien Raymond et Vincent Jean, lexiques des termes juridiques, Dalloz, Paris, 2003,620p.

19) Dominique Le Fur, « lexique administrative » dictionnaire, le Rebert, Paris, 2005.

20) Dubois, Jean. dictionnaire de la langue française, Larousse, Paris, 1989 .

المواقع الالكترونية:

21) http://alwhadneh.alafdal.net/t2451-topic

22) http://www.aln00r.se/article.asp2idlQ3946

23) http://www.diwanalarab.com/spip.php2articlel436

24) http://alwhadneh.alafdal.net/t2451-topic

25) http://www.atinternational.Org/forums/showlhread.phpt:8625

26) http://www.startimes.eom/f.aspx?t:21757399